حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

السنة ٤٩ العدد ٣٩٢ ١٠ ديسمبر ٢٠١٥م ٢٨ صفر ١٤٣٧هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٤٩ العدد ٣٩٢ ١٠ ديسمبر ٢٠١٥م ٢٨ صفر ١٤٣٧هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مركز الإمارات العالمي للاعتماد. ٥
- قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن مركز دبي للإحصاء. ١٣

مراسيم

- مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة كهرباء ومياه دبي. ٢٣
- مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بترقية قضاة في محاكم دبي. ٢٥
- مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥ بترقية قضاة في محاكم دبي. ٢٧
- مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بترقية قاض في محاكم دبي. ٢٩

قرارات

- قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن إضافة بعض الأراضي الى مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي. ٣١

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥باعتماد رسوم مكتب التنظيم والرقابة لقطاع الكهرباء والمياه في إمارة دبي. ٣٧
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي. ٤٠
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥ بتعيين واستبدال أعضاء في مجلس أمناء كلية الإمام مالك للشريعة والقانون. ٤٤
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعيين المدير التنفيذي لمؤسسة دبي للمرأة. ٤٥

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيين مدير تنفيذي لقطاع التراخيص والرقابة في هيئة تنمية المجتمع في دبي. ٤٦

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥
بإنشاء
مركز الإمارات العالمي للاعتماد

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المنتجات الحلال،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي،
وعلى النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمّى هذا القانون «**قانون إنشاء مركز الإمارات العالمي للاعتماد رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة .

المركز : مركز الإمارات العالمي للاعتماد.

المجلس : مجلس إدارة المركز.

الرئيس : رئيس المجلس.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمركز.

جهات تقييم المطابقة : أية جهة تتولى تقديم خدمات الفحص أو المعايرة أو التفتيش أو منح شهادات المطابقة للمنتجات أو للأنظمة أو للأشخاص وفقاً للمتطلبات والمعايير الدولية.

المنتجات الحلال : المنتجات غير المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، التي تستوفي المتطلبات الفنية للمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة في الدولة.

الاعتماد : اعتراف المركز بكفاءة وقدرة جهة تقييم المطابقة على تقديم خدماتها، وفقاً للمواصفات القياسية الدولية أو الخليجية أو الإماراتية ومواصفات المنتجات الحلال المعتمدة في الدولة، وذلك بعد التحقق من استيفائها للمتطلبات والاشتراطات المطلوبة.

إنشاء المركز

المادة (٣)

تُنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تُسمى «**مركز الإمارات العالمي للاعتماد**»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها.

مقر المركز

المادة (٤)

يكون مقر المركز الرئيس في الإمارة، ويجوز أن يُنشىء له فروعاً داخل الإمارة وخارجها.

أهداف المركز

المادة (٥)

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي:

١- تعزيز مكانة الإمارة كعاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي، من خلال الحصول على الاعترافات الدولية من المنظمات المعنيّة على المستويين الإقليمي والعالمي في مجالات الاعتماد المختلفة.

٢- تسهيل عمليات التبادل التجاري وتعزيز دور الدولة والإمارة في مجالات الصناعة والتجارة.

٣- المساهمة في حماية البيئة والصحة والسلامة، ودعم الاقتصاد الوطني، وتعزيز قدرة المنشآت الاقتصادية على المنافسة في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، من خلال اعتماد جهات تقييم المطابقة التي تمنح شهادات تقييم المطابقة للسلع والخدمات وجهات المطابقة الحلال على مستوى العالم، حسب المواصفات القياسية المعتمدة في هذا الشأن.

٤- ضمان الجودة والثقة والمصداقية في الشهادات الصادرة عن جهات تقييم المطابقة.

اختصاصات المركز

المادة (٦)

يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية:

١- اعتماد الخدمات المقدّمة من جهات تقييم المطابقة داخل الدولة وخارجها، التي تشمل خدمات الفحص والمعايرة والتفتيش ومنح شهادات المطابقة للأفراد والأنظمة والمنتجات، وفقاً للمتطلبات والاشتراطات والمعايير المعتمدة من الجهات الاتحادية والمحلية والدولية في هذا الشأن.

٢- اعتماد الخدمات المقدمة من جهات تقييم المطابقة التي تشرف على أعمال المؤسسات والمنشآت والمزارع والمسالخ والمرافق المصنّفة «حلال» التي تصدر الشهادات اللازمة للخدمات والمنتجات الحلال، وفقاً للمتطلبات والاشتراطات والمعايير المعتمدة في هذا الشأن، وبالتنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية المعنيّة.

٣- متابعة أنشطة جهات تقييم المطابقة، ومراقبة مدى التزامها بأحكام التشريعات والقرارات واللوائح السارية والمواصفات المعتمدة في هذا الشأن، وذلك من خلال زيارات التدقيق والتقييم لمواقع تقديم تلك الجهات لخدماتها.

٤- اعتماد الإجراءات والآليات اللازمة للتحقق من كفاءة جهات تقييم المطابقة.

٥- وضع الاشتراطات والمعايير اللازمة لاستخدام رمز الاعتماد من قبل جهات تقييم المطابقة بما في ذلك العلامة المعتمدة لخدمات ومنتجات الحلال.

٦- التنسيق والمشاركة مع هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس والجهات المعنيّة في الدولة بإعداد المواصفات القياسية وأنظمة المطابقة الخاصة بالمنتجات والخدمات المختلفة، كلما تطلب الأمر ذلك.

٧- إنشاء قواعد البيانات والتطبيقات الإلكترونية الذكية التي تُسهم في الارتقاء بالخدمات المقدمة من المركز على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.

٨- التوعية بأهمية عمل المركز ودور الاعتماد في حماية البيئة والصحة والسلامة.

٩- عقد وتنظيم الدورات التدريبية وورش العمل والمؤتمرات ذات العلاقة بمجال عمل المركز.

١٠- تنظيم برامج اختبارات الجدارة لجهات تقييم المطابقة.

١١- المساهمة والمشاركة مع الجهات والأشخاص والمؤسسات والهيئات داخل الإمارة وخارجها فيما يتصل بمجالات نشاطه ومهامه وإبرام الاتفاقيات اللازمة لذلك.

١٢- المشاركة في الفعاليات والمحافل الدولية ذات الصلة بالاعتماد والمطابقة، وفي تمثيل الإمارة أو الدولة بهذه الفعاليات والمحافل بالتنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية المعنيّة.

مجلس الإدارة

المادة (٧)

يكون للمركز مجلس إدارة يتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يتم تعيينهم بمرسوم يُصدِره الحاكم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

اختصاصات المجلس

المادة (٨)

أ- يُعتبر المجلس السلطة العليا للمركز، يتولى الإشراف العام على أعماله ونشاطاته، ويكون له على وجه الخصوص القيام بما يلي:

١- اعتماد السياسة العامة للمركز، والإشراف على تنفيذها.

٢- إقرار الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي، ورفعهما إلى الجهات المختصة لاعتمادهما.

٣- إقرار الهيكل التنظيمي للمركز، ورفعه إلى المجلس التنفيذي لاعتماده.

٤- اعتماد الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية والفنيّة المتعلقة بتنظيم العمل في المركز.

٥- اعتماد الخدمات والأعمال والأنشطة التي يقوم بها المركز.

٦- اقتراح الرسوم والبدلات المالية للخدمات التي يقدمها المركز، ورفعها إلى الجهات المختصة لاعتمادها.

٧- مراجعة تقارير الأداء السنوية للمركز، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.

٨- تشكيل اللجان وفرق العمل اللازمة، وتحديد اختصاصاتها، والاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.

٩- أية مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق المركز لأهدافه.

ب- يجوز للمجلس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى أي من أعضائه أو المدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطيّاً ومحدّداً.

اجتماعات المجلس

المادة (٩)

أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه مرة واحدة على الأقل كل شهرين، وكلما دعت الحاجة لذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

ب- يصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتُدوّن قرارات المجلس في محاضر يتم التوقيع عليها من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين.

ج- يكون للمجلس مقرر يتم تعيينه من قبل الرئيس، يتولى مهمة الدعوة لحضور اجتماعاته، وإعداد جداول أعماله، وتدوين محاضر جلساته، ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته، وأية مهام أخرى يتم تكليفه بها من الرئيس.

الجهاز التنفيذي للمركز

المادة (١٠)

يكون للمركز جهاز تنفيذي يتكون من المدير التنفيذي وعدد من الموظفين الإداريين والماليين والفنيين، يُطبّق بشأنهم قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

المدير التنفيذي للمركز

المادة (١١)

أ- يُعيّن المدير التنفيذي بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً مباشرة أمام المجلس عن تنفيذ المهام المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه وما يتم تكليفه به من المجلس.

اختصاصات المدير التنفيذي

المادة (١٢)

يتولى المدير التنفيذي الإشراف المباشر على أعمال المركز، ويكون له في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية:

١- إعداد السياسة العامة للمركز، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، ومتابعة تنفيذها.

٢- الإشراف على الجهاز التنفيذي للمركز، وعلى الأعمال والأنشطة والخدمات التي يقدمها.

٣- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي، ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما.

٤- اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز، ورفعه إلى المجلس لإقراره.

٥- اقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية للمركز، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

٦- إعداد ووضع مؤشرات سنوية للأداء في المركز، ورفع التقارير الدورية بشأنها إلى المجلس.

٧- اقتراح الخدمات والأعمال والأنشطة التي يقوم بها المركز، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها والإشراف على تنفيذها.

٨- تمثيل المركز أمام الغير، والتوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي يكون المركز طرفاً فيها.

٩- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل المتخصصة، وتحديد مهامها بما يساهم في تحقيق أهداف المركز.

١٠- الاستعانة بالخبراء والمختصين في المجالات ذات الصلة بعمل المركز.

١١- أية مهام أخرى يتم تكليفه أو تفويضه بها من قبل المجلس.

الموارد المالية للمركز

المادة (١٣)

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

١- الدعم المقرر له في الموازنة العامة لحكومة دبي.
٢- الرسوم والبدلات التي يتقاضاها نظير الخدمات التي يقدمها.
٣- أية موارد أخرى يُقرها المجلس التنفيذي.

حسابات المركز وسنته المالية

المادة (١٤)

أ- يُطبق المركز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة الحكومية.
ب- تبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للمركز بتاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

أحكام انتقالية

المادة (١٥)

تُنقل إلى المركز بموجب هذا القانون كافة الحقوق والالتزامات والمسؤوليات والصلاحيات المنوطة بإدارة اعتماد تقييم المطابقة في بلدية دبي، وللمركز نقل من يراه مناسباً من موظفي هذه الإدارة إليه وذلك دون المساس بحقوقهم المكتسبة، أو تعيين موظفين جدد لديه حسب حاجة العمل.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٦)

يُصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (١٧)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (١٨)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٥م
الموافـــــــــــق ٦ صفـر ١٤٣٧هـ

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥
بشأن
مركز دبي للإحصاء

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مركز دبي للإحصاء،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم المنشآت العاملة في مجال الدراسات الاستطلاعية في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمى هذا القانون «**قانون مركز دبي للإحصاء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
المركز : مركز دبي للإحصاء.
المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمركز.
المجلس الاستشاري : المجلس الاستشاري للمركز.
مصادر البيانات : وتشمل، الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وسلطات المناطق الحرة، بما فيها سلطة مركز دبي المالي العالمي، وأية جهة أخرى تابعة لحكومة دبي، وكذلك الجمعيات والمؤسسات الخيرية والأهلية، والمؤسسات والشركات والأفراد في الإمارة، بالإضافة إلى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمنظمات والمؤسسات الدولية وذلك فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالإمارة.
الإحصاء : جمع البيانات والمعلومات الإحصائية من مصادر البيانات، وتحليلها وتبويبها ونشرها كمؤشرات وتقارير إحصائية.
المسوح الإحصائية : أساليب جمع البيانات والمعلومات الإحصائية من المجتمع المستهدف بالبحث أو الدراسة سواء بشكل شامل أو عن طريق عيّنة جزئية يتم تحديدها بالأساليب العلمية.
الدراسة الاستطلاعية : استطلاع الآراء وقياس التوجهات وجمع المعلومات والبيانات والإحصائيات عن أمر ما في فترة زمنية محددة، يتم إجراؤها بوسائل وتقنيات مختلفة مباشرة وغير مباشرة.

نطاق التطبيق

المادة (٣)

يُطبق هذا القانون على «**مركز دبي للإحصاء**» المنشأ بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، باعتباره مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافه، ويُلحق بالمجلس التنفيذي.

مقر المركز

المادة (٤)

يكون مقر المركز الرئيس في مدينة دبي، ويجوز أن يُنشئ له فروعاً داخل الإمارة وخارجها.

المصدر الرسمي للإحصاء

المادة (٥)

أ- المركز هو المصدر الرسمي للإحصاء على مستوى الإمارة لجمع وتبويب البيانات والمعلومات الإحصائية، وتحليلها وإعداد ونشر المؤشرات والتقارير الإحصائية، وتنظيم العمل الإحصائي والدراسات الاستطلاعية.

ب- يُحظر على أية جهة غير حكومية إجراء دراسات استطلاعية للغير، إلا بعد الحصول على تصريح من المركز بمزاولة نشاط الدراسات الاستطلاعية، ويتم إصدار هذا التصريح، وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لدى المركز في هذا الشأن.

أهداف المركز

المادة (٦)

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي:

١- المساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإمارة.

٢- بناء نظام إحصائي متطور وفعال في الإمارة.

٣- تقديم الدعم الإحصائي لمتخذي القرار، لرسم السياسات التنموية، وعمليات التخطيط، وقياس الأداء الاستراتيجي.

٤- تنظيم وتطوير العمل الإحصائي في الإمارة، وتحقيق الشفافية في النشر الإحصائي.

٥- ضمان تنفيذ الدراسات الاستطلاعية في الإمارة بشكل دقيق وسليم، ووفقاً للمنهجيات والأساليب العلمية المعتمدة في هذا الشأن.

اختصاصات المركز

المادة (٧)

أ- يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية:

١- إعداد خطط وبرامج العمل الإحصائي الداعم لخطة دبي الاستراتيجية، وخطط وبرامج ومشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

٢- جمع البيانات والمعلومات الإحصائية الخاصة بالإمارة من مصادر البيانات، وتحديثها ومعالجتها وتصنيفها وحمايتها.

٣- تصميم وتنفيذ الدراسات والمسوح الإحصائية السكانية والاجتماعية والاقتصادية

على مستوى الإمارة.

٤- بناء وإدارة منظومة إحصائية حديثة ومتكاملة لجمع وتحليل ومعالجة ونشر البيانات والمعلومات والمؤشرات الإحصائية الرسمية.

٥- إعداد وتوفير بيانات ومعلومات إحصائية عالية الجودة لمتخذي القرار والجهات الحكومية ومجتمع الأعمال ووسائل الإعلام والباحثين والأفراد والمجتمع الدولي.

٦- نشر المعلومات والمؤشرات الإحصائية بأحدث الأساليب المتاحة، دون الإخلال بسرية البيانات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٧- إعداد المؤشرات الإحصائية السكانية والاقتصادية والاجتماعية طبقاً لأفضل الممارسات كمؤشرات مرجعية على مستوى الإمارة.

٨- وضع الأسس والقواعد المنظّمة للعمل الإحصائي، وتوحيد الأساليب والمعايير والتعريفات والتصنيفات المتعلقة بالعمل الإحصائي في الإمارة، بما يتوافق مع المنهجيات المحلية والإقليمية والدولية ومتطلبات العمل الإحصائي.

٩- تصميم وتنفيذ التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت في الإمارة.

١٠- تمثيل الإمارة لدى الجهات المحلية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بالمجال الإحصائي، والمشاركة في المشاريع والبرامج والمسوح الإحصائية على مستوى الدولة.

١١- نشر الثقافة الإحصائية، وزيادة الوعي لدى جميع شرائح المجتمع بالعمل الإحصائي.

١٢- التنظيم والمشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل والبرامج العلمية الإحصائية والأنشطة الإحصائية داخل وخارج الدولة.

١٣- تقديم الاستشارات الإحصائية والمساعدة الفنيّة للجهات الحكومية في كل ما يتعلق بالعمل الإحصائي.

١٤- القيام بالدراسات الاستطلاعية حول الظواهر السكانية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية وغيرها.

١٥- تنظيم عمل الجهات غير الحكومية العاملة في مجال الدراسات الاستطلاعية في الإمارة، وإصدار التصاريح اللازمة، وفقاً للضوابط والاشتراطات المعتمدة في هذا الشأن.

١٦- الرقابة على الجهات المصرّح لها بإجراء الدراسات الاستطلاعية، واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقها وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.

١٧- أية مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق أهدافه.

ب- يجوز للمركز الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لمعاونته في القيام بالمهام المنوطة به بموجب هذا القانون.

مصادر البيانات

المادة (٨)

على مصادر البيانات تزويد المركز بما يطلبه من البيانات والمعلومات الإحصائية، وفقاً للمتطلبات والمعايير والوسائل التقنيّة التي يحددها المركز، بما يضمن تدفق تلك البيانات بشكل فاعل ودقيق.

سرية البيانات الإحصائية

المادة (٩)

تعتبر سرية، البيانات والمعلومات الشخصية التي يتم الحصول عليها نتيجة أي إحصاء أو تعداد أو دراسة استطلاعية، ولا يجوز إبلاغ أو إطلاع أي فرد أو جهة عليها إلا من قبل المركز وبإذن كتابي من صاحب الشأن أو بناء على طلب الجهات القضائية المختصة، كما لا يجوز نشرها لغير الأغراض الإحصائية، أو الاستناد إليها لترتيب أي عبء ضريبي أو اتخاذها دليلاً في جريمة أو أساساً لأي تصرف قانوني، ومع ذلك يجوز استخدامها كبيّنة ضد من أقدم على تزويد المركز ببيانات أو معلومات غير صحيحة.

نشر المعلومات الإحصائية

المادة (١٠)

يقوم المركز بنشر المعلومات الإحصائية ونتائج التعدادات والمسوح الإحصائية والدراسات الاستطلاعية، وفقاً للأساليب المتعارف عليها، وبالوسائل الإلكترونية والمطبوعة المناسبة، وتستثنى من ذلك البيانات والمعلومات الإحصائية الفردية.

إجراء المسوح الإحصائية بواسطة مصادر البيانات

المادة (١١)

أ- لا يجوز لأي فرد أو جهة خاصة تنفيذ أية مسوح إحصائية ميدانية أو غير ميدانية، إلا بعد الحصول على تصريح مسبق بذلك من المركز، ويتم إصدار هذا التصريح وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لدى المركز في هذا الشأن.

ب- لا يجوز لأية جهة عامة تنفيذ أية مسوح إحصائية ميدانية، إلا بعد الحصول على تصريح مسبق بذلك من المركز، والتنسيق مع المركز إذا كانت هذه المسوح غير ميدانية.

تعيين المدير التنفيذي وتحديد اختصاصاته
المادة (١٢)

أ- يكون للمركز مدير تنفيذي يُعيّن بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

ب- تُحدّد الحقوق الوظيفية للمدير التنفيذي وفقاً للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

ج- يتولى المدير التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:

١- إعداد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية للمركز وبرامجه ومشاريعه، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.

٢- إعداد الخطط الاستراتيجية للعمل الإحصائي في الإمارة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.

٣- اعتماد الخطط التشغيلية للسياسات والأهداف الاستراتيجية الخاصة بعمل المركز، والإشراف على تنفيذها.

٤- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز، وحسابه الختامي، ورفعهما إلى الجهات المختصة لاعتمادهما.

٥- اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز، والقرارات واللوائح المنظّمة للعمل الإحصائي في الإمارة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.

٦- رفع تقارير الأداء السنوية عن أنشطة المركز إلى المجلس التنفيذي.

٧- الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي للمركز، ومتابعة أدائه.

٨- تمثيل المركز أمام الغير وإبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهداف المركز.

٩- أية مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المركز.

تشكيل المجلس الاستشاري
المادة (١٣)

يُشكّل في المركز مجلس استشاري، يتكوّن من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالات التخطيط والإحصاء من داخل المركز أو خارجه، يتم تعيينهم

بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد.

اختصاصات المجلس الاستشاري

المادة (١٤)

يتولى المجلس الاستشاري المهام والصلاحيات التالية:

١- تقديم المشورة حول المتطلبات والأولويات الإحصائية الرئيسة للإمارة، التي تساعد المركز على تغطيتها ضمن خططه القصيرة والمتوسطة وطويلة المدى.

٢- تقديم المشورة الفنيّة حول السياسات والخطط الإحصائية الداعمة للخطة الاستراتيجية للإمارة.

٣- تقديم المشورة الفنيّة المتعلقة بالمنهجيات والمفاهيم الإحصائية وتوحيدها على مستوى الإمارة.

٤- إبداء الرأي الفني حول المشاريع الإحصائية التي يُنفذها المركز.

٥- تقديم المقترحات الفنيّة التي تهدف إلى تحقيق التطوير المستمر للعمل الإحصائي، ومواكبة أحدث التطورات الفنيّة والتقنيّة في هذا المجال.

٦- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من المدير التنفيذي.

الرسوم

المادة (١٥)

يستوفي المركز نظير إصدار التصاريح والخدمات التي يُقدمها، الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

العقوبات

المادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر:

١- يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخل بسرية البيانات والمعلومات الإحصائية أو استخدمها في غير ما هي مخصصة له، أو قام بإجراء أي تغيير أو إضافة عليها أو قام ببيع أو توزيع أو طبع أو نشر أي منها دون الحصول على الإذن المشار إليه في المادة (٩) من هذا

القانون.

٢- يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ- عطّل عمداً عملاً من أعمال التعداد أو الإحصاء.

ب- امتنع عن تقديم البيانات المطلوبة والمتعلقة بأعمال التعداد أو الإحصاء أو أدلى ببيانات غير صحيحة أو مزورة، ويعتبر في حكم الممتنع كل من لا يقدم كامل البيانات المطلوبة خلال الموعد المحدد، ما لم يثبت أن التأخير كان لعذر مشروع.

ج- حصل أو سعى أو شرع في الحصول على بيانات سرية بشأن الإحصاء أو التعداد دون أن يكون مصرّح له بذلك.

د- نشر أو تسبب في نشر إحصاءات أو نتائج تعداد غير صحيحة وهو عالم بذلك.

هـ- أعطى عن قصد بيانات مضللة لأي من الموظفين المكلّفين بإجراء التعداد.

و- قام بإجراء المسوح الإحصائية بدون تصريح من المركز.

٣- يُحدِّد رئيس المجلس التنفيذي بقرار يصدر عنه المخالفات والغرامات المتعلقة بتنظيم مزاولة نشاط الدراسات الاستطلاعية في الإمارة.

الضبطية القضائية

المادة (١٧)

تكون لموظفي المركز الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير التنفيذي، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن.

الموارد المالية للمركز

المادة (١٨)

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

١- الدعم المخصص للمركز في الموازنة العامة لحكومة دبي.

٢- الرسوم وبدل الخدمات التي يقدمها المركز.

٣- أية موارد أخرى يُقرّها المجلس التنفيذي.

السنة المالية للمركز

المادة (١٩)

يُطبق المركز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة الحكومية، وتبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

تطبيق قانون إدارة الموارد البشرية

المادة (٢٠)

يخضع موظفو المركز لقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

التعاون مع المركز

المادة (٢١)

على كافة مصادر البيانات التعاون التام مع المركز ومع المخوّلين من قبله لإجراء التعدادات والمسوح الإحصائية لتمكينه من تحقيق أهدافه.

الاستعانة بالجهات الحكومية

المادة (٢٢)

يكون للمركز في سبيل القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه الاستعانة بالجهات الحكومية المختصة، بما في ذلك أفراد الشرطة، وعلى هذه الجهات تقديم العون والمساعدة متى طُلِب منها ذلك.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٢٣)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (٢٤)

أ- يحل هذا القانون محل القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (٢٥)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٥م
الموافـــــــــــق ٦ صفـر ١٤٣٧هـ

مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥
بتشكيل
مجلس إدارة هيئة كهرباء ومياه دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء هيئة كهرباء ومياه دبي وتعديلاته، ويشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،
وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس إدارة هيئة كهرباء ومياه دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالي:

١- السيد/ مطر حميد الطاير رئيساً
٢- السيد/ سعيد محمد الطاير عضواً
٣- السيد/ هلال خلفان بن ظاهر عضواً
٤- السيد/ عبدالله محمد الهاشمي عضواً
٥- السيد/ خلفان أحمد حارب عضواً
٦- السيد/ ماجد حمد الشامسي عضواً
٧- السيد/ عبيد سعيد بن مسحار عضواً
٨- السيد/ سعيد محمد الشارد عضواً
٩- السيد/ نبيل عبدالرحمن عارف عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

العضو المنتدب

المادة (٢)

يستمر **السيد / سعيد محمد الطاير**، عضواً منتدباً لإدارة أعمال الهيئة.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٥/٩/٢٤، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٥م
الموافـــــــــــق ٦ صفـــر ١٤٣٧هـ

مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥
بترقية
قضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

الترقية

المادة (١)

يُرقى قضاة محكمة الاستئناف التالية أسماؤهم:

١- يحيى الطيب إبراهيم أبو شوره.
٢- عمران محمود عبدالمجيد محمد.
٣- شريف حسن عبدالحميد سلام.

إلى بداية مربوط درجة قاضي تمييز، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين المُلحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٥م
الموافـــــــــــق ٦ صفـر ١٤٣٧هـ

مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥
بترقية
قضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

الترقية

المادة (١)

يُرقى قضاة المحكمة الابتدائية التالية أسماؤهم:

١- عصام الدين كامل محمد عامر.
٢- نصر الدين أحمد علي نصر.
٣- محمد سعد محمد محمد خليل.
٤- مصطفى محمود علي الشرقاوي.
٥- إسماعيل محمد الحسيني حسن إبراهيم يونس.
٦- أحمد علي عبدالحكم عمارة.
٧- مدحت محمد إبراهيم منصور.

إلى بداية مربوط درجة قاضي استئناف، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول رواتب

ومخصصات القضاة غير المواطنين المُلحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٥م
الموافـــــــــــق ٦ صفــر ١٤٣٧هـ

مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥
بترقية
قاضٍ في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس القضائي رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان بمركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

الترقية

المادة (١)

يُرقّى قاضي المحكمة الابتدائية، خليل مصطفى محمد خليل، إلى بداية مربوط درجة قاضي استئناف، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين المُلحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٥م
الموافـــــــــــق ٦ صفـر ١٤٣٧هـ

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥
بإضافة بعض الأراضي إلى مناطق
تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن مركز دبي التجاري العالمي،
وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي، وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

حق تملك العقار

المادة (١)

يجوز أن يكتسب غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة الحق في التملك ملكية مطلقة غير مقيدة بزمن، للوحدات العقارية المكتبية والسكنية، المقامة على قطع الأراضي المحددة تالياً والمبيّنة حدودها ومساحتها بالخرائط المُلحقة بهذا القرار:

- قطعة الأرض رقم (٢١) الواقعة في منطقة مدينة المطار (٥٢١).
- قطعة الأرض رقم (٢٢) الواقعة في منطقة مدينة المطار (٥٢١).
- قطعة الأرض رقم (٢٣) الواقعة في منطقة مدينة المطار (٥٢١).
- قطعة الأرض رقم (٢٤) الواقعة في منطقة المركز التجاري الثانية (٣٣٦).

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٥م
الموافـــــــــــق ٦ صفـر ١٤٣٧هـ

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

دائرة الأراضي والأملاك
Land Department

NAME: DUBAI WORLD TRADE CENTER L L C	الاسم: مركز دبي التجاري العالمي ش ذ م م
PLOT NO: 21 (521-9784)	رقم القطعة: 21
BLOCK: MADINAT AL MATAAR (521)	المنطقة: مدينة المطار (521)
TOTAL AREA: 3475521/22 SQ.M. (37410199/= SQ.FT.)	مجموع المساحة:

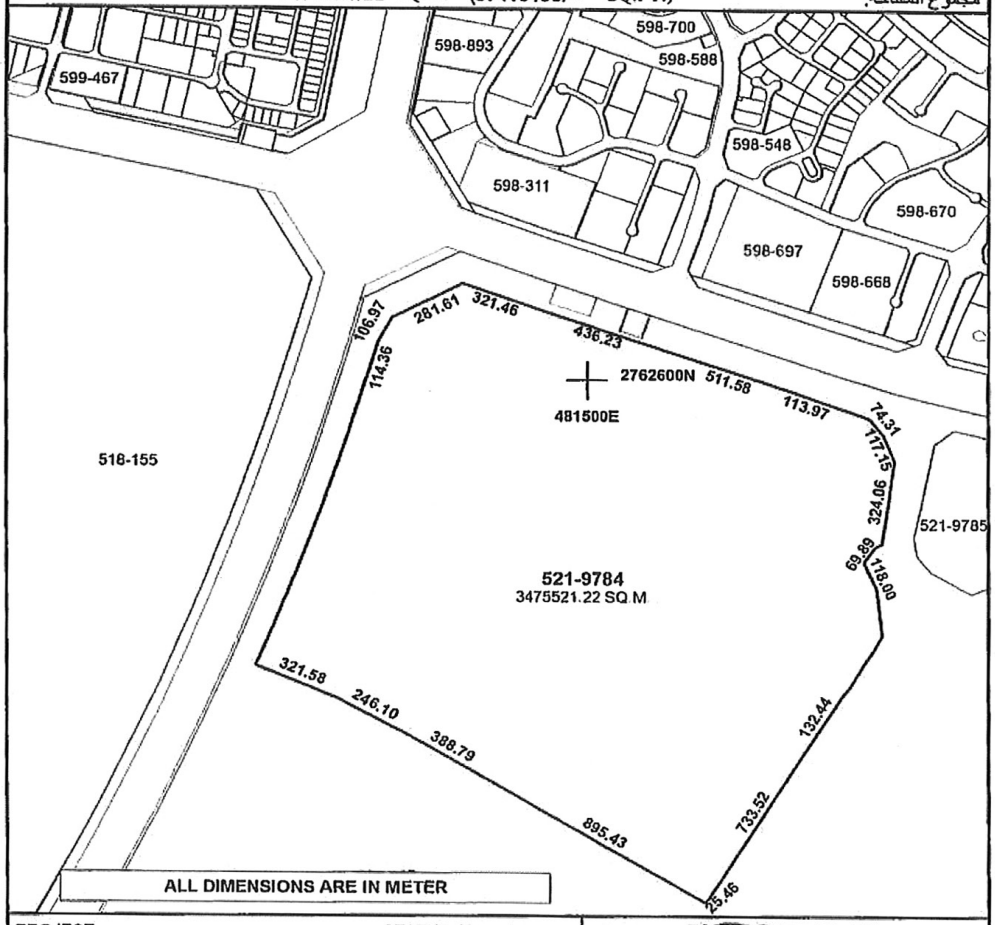

PROJECT.	STATUS: Vacant
SUBDIVIDED FROM: P.3 (521-107) MADINAT AL MATAAR	
REFERENCE: As Per Planning	DATED 30/07/2015
PREVIOUS REG: P.4311 JABAL ALI	ORIGIN: Private
PLAN TYPE: THEORETICAL	
RESURVEYED BY.	DATED.
DEVELOPER REF: DWC-EC-A1	SCALE: 1:20000
PREPARED BY: منى لاني المهيري	ISSUED ON. 30/07/2015

PLOT SITE PLAN

APPROVED BY
SURVEY SECTION
Land Department
Emp. No. 536 رقم الموظف:

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

دائرة الأراضي و الأملاك
Land Department

NAME: DUBAI WORLD TRADE CENTER L.L.C	الاسم: مركز دبى التجارى العالمى ش ذ م م
PLOT NO: 22 (521-9785)	رقم القطعة: 22
BLOCK: MADINAT AL MATAAR (521)	المنطقة: مدينة المطار (521)
TOTAL AREA: 439492/08 SQ.M. (4730653/37 SQ.FT.)	مجموع المساحة:

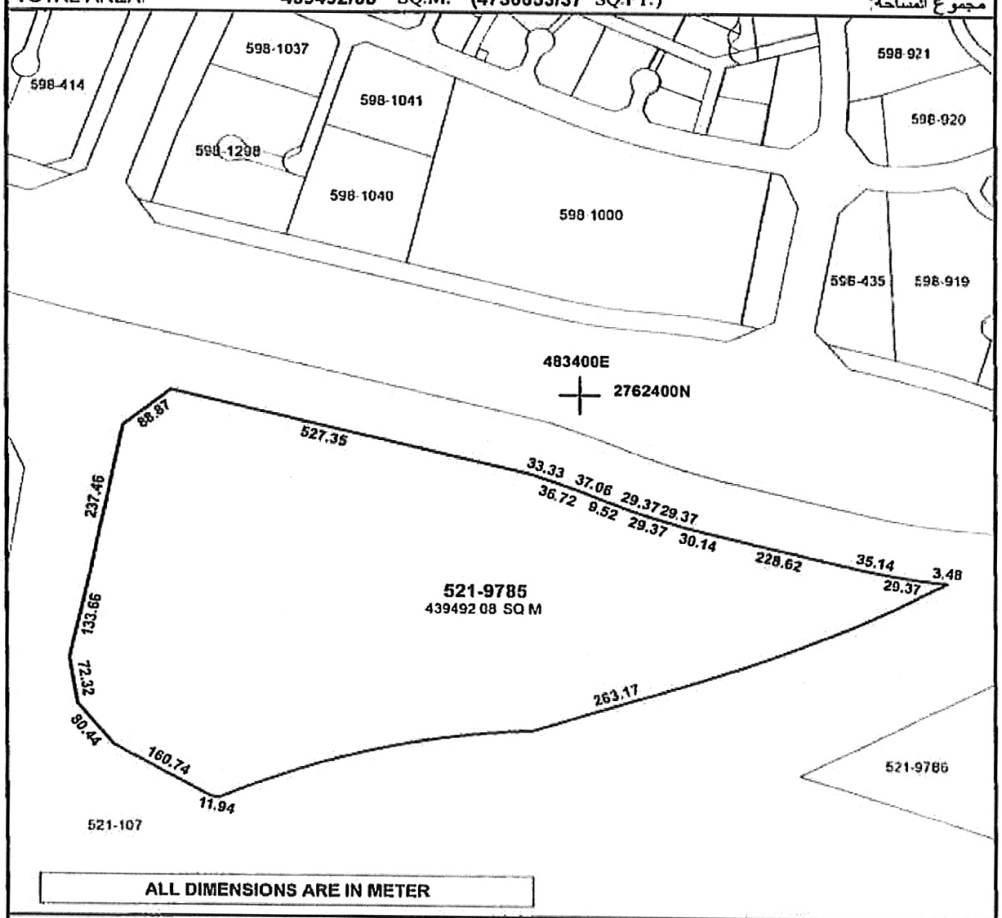

ALL DIMENSIONS ARE IN METER

PROJECT:	STATUS Vacant
SUBDIVIDED FROM P 3 (521-107) MADINAT AL MATAAR	
REFERENCE As Per Planning	DATED 05/08/2015
PREVIOUS REG P 4312 JABAL ALI	ORIGIN Private
PLAN TYPE THEORETICAL	
RESURVEYED BY	DATED
DEVELOPER REF.	SCALE 1 8000
PREPARED BY غفراء حميد المهيري	ISSUED ON 05/08/2015

PLOT SITE PLAN

APPROVED BY
SURVEY SECTION
دائرة الأراضي والأملاك
Land Department
Emp. No. 155 رقم الموظف :

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

دائرة الأراضي و الأملاك
Land Department

NAME: DUBAI WORLD TRADE CENTER L.L.C	الاسم: مركز دبى التجارى العالمى ش ذ م م
PLOT NO: 23 (521-9786)	رقم القطعة: 23
BLOCK: MADINAT AL MATAAR (521)	المنطقة: مدينة المطار (521)
TOTAL AREA: 222206/82 SQ.M. (2391814/3 SQ.FT.)	مجموع المساحة:

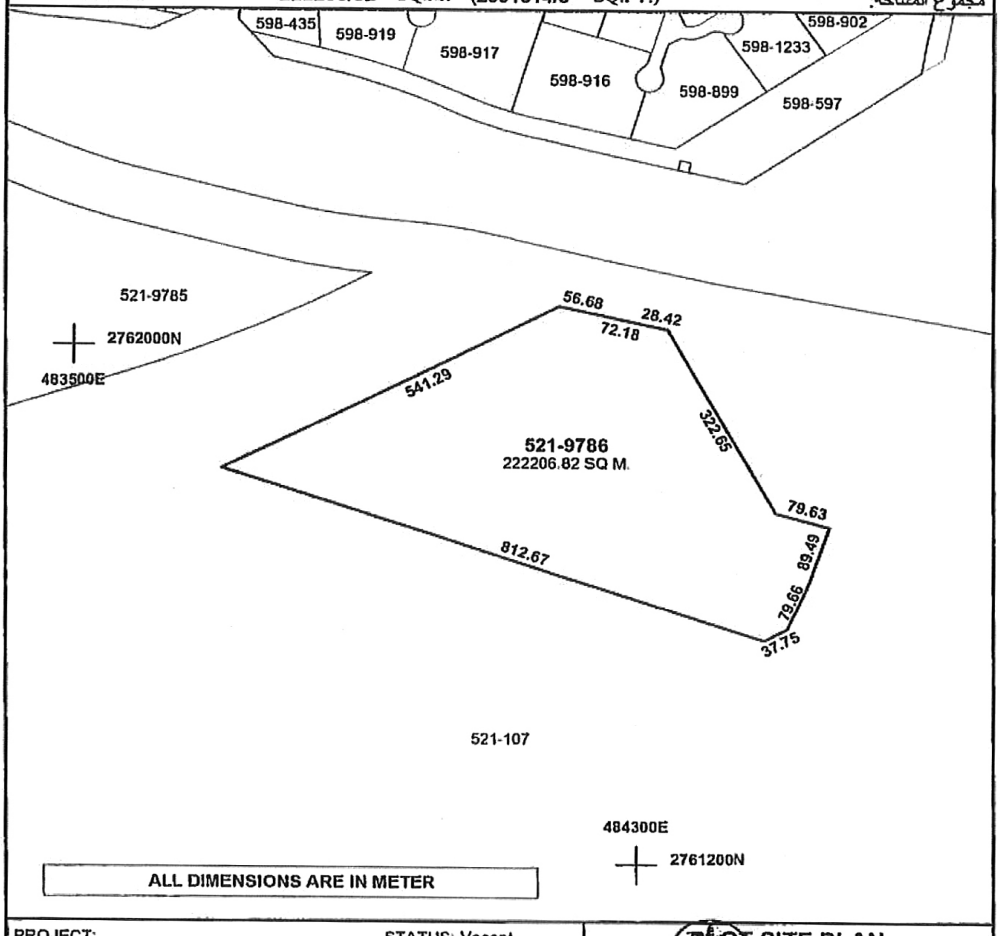

ALL DIMENSIONS ARE IN METER

PROJECT:	STATUS: Vacant
SUBDIVIDED FROM: P.3 (521-107) MADINAT AL MATAAR	
REFERENCE: As Per Planning	DATED: 30/07/2015
PREVIOUS REG: P.4313 JABAL ALI	ORIGIN: Private
PLAN TYPE: THEORETICAL	
RESURVEYED BY:	DATED:
DEVELOPER REF: DWC-EC-A3	SCALE: 1:8000
PREPARED BY: منى ثاني الصبيري	ISSUED ON: 30/07/2015

PLOT SITE PLAN

دائرة الأراضي و الأملاك
Land Department

APPROVED BY
SURVEY SECTION
رقم الموظف، Emp. No. 536

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

دائرة الأراضي والأملاك
Land Department

NAME: DUBAI WORLD TRADE CENTER L.L.C			الاسم: مركز دبى التجارى العالمى ش ذ م م
PLOT NO: 24 (336-301)			رقم القطعة: 24
BLOCK: TRADE CENTER SECOND (336)			المنطقة: المركز التجارى الثانيه (336)
TOTAL AREA:	454365/72 SQ.M. (4890751/90 SQ.FT.)		مجموع المساحة:
AFFECTED	2500/87 SQ.M. (26919/14 SQ.FT.)		المتأثرة
BALANCE	451864/85 SQ.M. 4863832/76 SQ.FT.)		الباقي

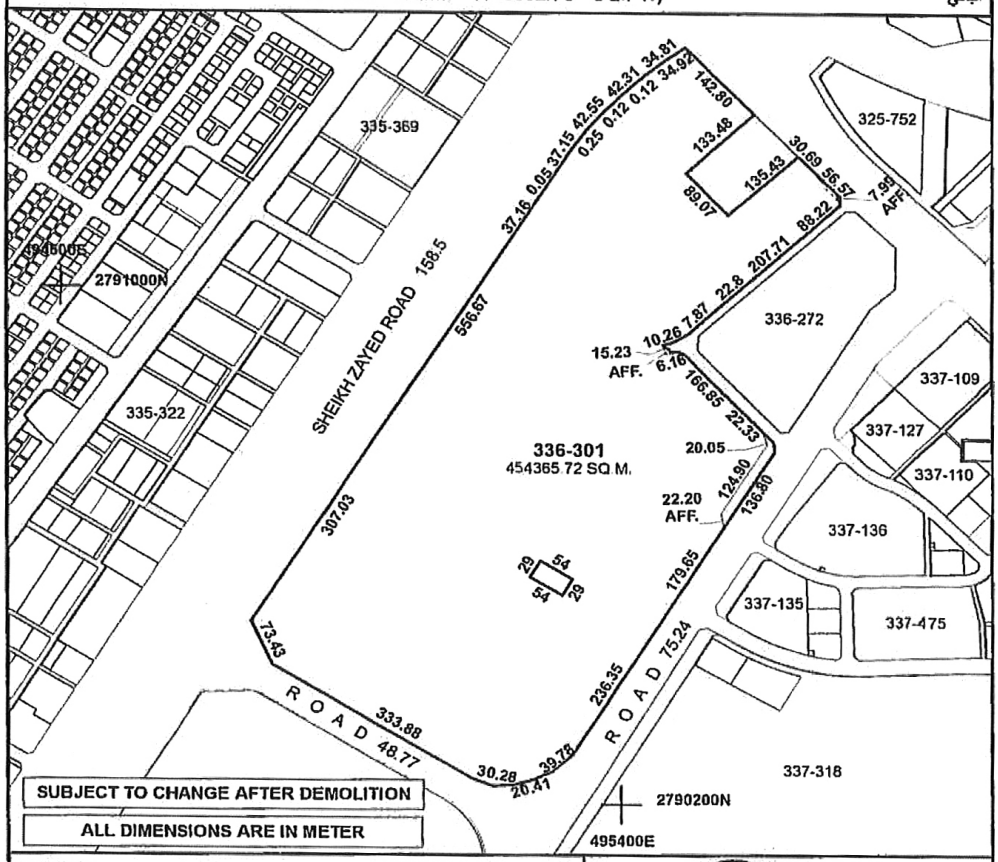

PROJECT:	STATUS: Existing Building	PLOT SITE PLAN
SUBDIVIDED FROM:		
REFERENCE: DM. Aff. Plan 336-301	DATED: 26/02/2012	APPROVED BY SURVEY SECTION
PREVIOUS REG:	ORIGIN: Granted	دائرة الأراضي والأملاك Land Department
PLAN TYPE: THEORETICAL		Emp. No. 536 رقم الموظف:
RESURVEYED BY:	DATED:	
DEVELOPER REF:	SCALE: 1:8000	
PREPARED BY: منى ثاني المهيري	ISSUED ON: 06/08/2015	

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥
باعتماد
رسوم مكتب التنظيم والرقابة لقطاع الكهرباء والمياه في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للطاقة،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مشاركة القطاع الخاص في إنتاج الكهرباء والمياه في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء مكتب للتنظيم والرقابة لقطاع الكهرباء والمياه في إمارة دبي، ويشار إليه فيما بعد بِـ «**المكتب**»،

قررنا ما يلي:

اعتماد الرسوم

المادة (١)

أ- يستوفي المكتب نظير إصدار رخص إنتاج الكهرباء والمياه المشار إليها في الجدول المُلحق بهذا القرار، الرسوم المبيّنة إزاء كل منها.

ب- بالإضافة إلى الرسم المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتحمل طالب إصدار رخصة إنتاج الكهرباء أو المياه المحلاة، كافة التكاليف المالية المترتبة على تقييم الطلب المقدم من قبله، في حال استعانة المكتب بأية خبرات لدراسة الطلب، شريطة إخطار طالب الترخيص بذلك مسبقاً.

أيلولة الرسوم

المادة (٢)

تؤول حصيلة الرسوم التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٣)

يُصدر المجلس الأعلى للطاقة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك تحديد شروط وإجراءات إصدار الرخص المشمولة بأحكامه.

النشر والسريان

المادة (٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٥م
الموافـــــــــــق ٢ ذو القعدة ١٤٣٦هـ

جدول بتحديد رسوم إصدار رخص إنتاج الكهرباء والمياه

م	البيان	الرسم السنوي (بالدرهم)
١	طلب إصدار رخصة لإنتاج الكهرباء أو المياه المحلاة.	٢٠,٠٠٠
٢	إصدارأو تجديد رخصة لإنتاج الكهرباء بسعة إنتاجية من ٥٠٠ كيلوواط ولغاية (١) ميغاواط.	١٠٠٠
٣	إصدار أو تجديد رخصة لإنتاج الكهرباء بسعة إنتاجية تزيد على (١) ميغاواط ولغاية (١٠) ميغاواط.	١٠,٠٠٠
٤	إصدار أو تجديد رخصة لإنتاج الكهرباء بسعة إنتاجية تزيد على (١٠) ميغاواط ولغاية (٥٠) ميغاواط.	٣٠,٠٠٠
٥	إصدار أو تجديد رخصة لإنتاج الكهرباء بسعة إنتاجية تزيد على (٥٠) ميغاواط.	٣٠,٠٠٠ درهم عند إصدار الرخصة أو تجديدها، بالإضافة إلى (٦٠٠) درهم لكل (١) ميغاواط تزيد على (٥٠) ميغاواط تستحق عند تاريخ بدء الإنتاج الفعلي للكهرباء.
٦	إصدار أو تجديد رخصة لإنتاج المياه المحلاة بسعة إنتاجية أقل من (٢) مليون لتر يومياً.	٥٠٠٠
٧	إصدار أو تجديد رخصة لإنتاج المياه المحلاة بسعة إنتاجية تزيد على(٢) مليون لتر ولغاية (١٠) مليون لتر يومياً.	٣٠,٠٠٠
٨	إصدار أو تجديد رخصة لإنتاج المياه المحلاة بسعة إنتاجية تزيد على (١٠) مليون لتر يومياً.	٣٠,٠٠٠ درهم عند إصدار الرخصة أو تجديدها، بالإضافة إلى (٢٠٠٠) درهم لكل (١) مليون لتر تزيد على (١٠) مليون لتر يومياً تستحق عند تاريخ بدء الإنتاج الفعلي للمياه المحلاة.

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥
باعتماد
الهيكل التنظيمي لبلدية دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى أمر تأسيس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لبلدية دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

اعتماد الهيكل التنظيمي
المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي المُلحق بهذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (٢)

يكون لمدير عام بلدية دبي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب أحكامه.

الإلغاءات
المادة (٣)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٥م
الموافـــــــــــق ٢ ذو القعدة ١٤٣٦هـ

رئيس البلدية
المجلس البلدي
المدير العام
نائب المدير العام
مكتب المدير العام
قطاع الإتصال و المجتمع
مكتب الدعم و التطوير
إدارة المعارض الترفيهية
قسم سفاري بارك
قسم مدينة الطفل
قسم المعالم والمتاحف التخصصية
قسم الترويح والفعاليات الترفيهية
إدارة التسويق المؤسسي والعلاقات
قسم التسويق المؤسسي
قسم العلاقات العامة
قسم الإعلام والنشر
قسم نادي الفيديو
إدارة المعرفة والإبداع
قسم التواصل المعرفي
قسم رعاية الإبداع والأفكار الجادة
قسم إدارة الوثائق والمعلومات
إدارة علاقات المتعاملين والشركاء
قسم الخدمة للمتعاملين
قسم الشراكة
قسم الاتصال
إدارة الشؤون القانونية
قسم التشريع والرأي القانوني
قسم إدارة القضايا
قسم الدعم القضائي والإداري
إدارة الاستراتيجية والتميز المؤسسي
قسم التخطيط الإستراتيجي والأداء المؤسسي
قسم التنظيم المؤسسي والعمليات
قسم التقييم المؤسسي
قسم برامج التميز
إدارة المراجعة الداخلية
قسم تدقيق النظم المالية والفنية
قسم مراجعة الإجراءات والتراخيص المالية
قسم مراجعة المصروفات
إدارة عقاد تقييم المطابقة
قسم عقاد المختبرات
قسم اعتماد جهات الفحص
قسم اعتماد جهات منح الشهادات
قطاع الدعم المؤسسي
مكتب الدعم و التطوير
إدارة الموارد البشرية
قسم تخطيط الموارد البشرية
قسم توظيف الموارد البشرية
قسم تطوير الموارد البشرية
قسم الرواتب والخدمات
إدارة تقنية المعلومات
قسم التحول الإلكتروني
قسم تطوير التطبيقات
قسم البنية التحتية التقنية
قسم أمن نظم المعلومات
قسم دعم المستخدمين
إدارة الإجراءات العامة
قسم إجراءات المنشآت التشغيلية
قسم إجراءات السكن والأسواق
قسم إجراءات الخدمات والعطاءات
الإدارة المالية
قسم الموازنة العامة
قسم الحسابات
قسم الخزينة
قسم التمويلات
إدارة العقود و المشتريات
قسم المستودعات
قسم المشتريات
قسم العقود الهندسية
قسم العقود التخصصية
قسم إدارة علاقات الموردين

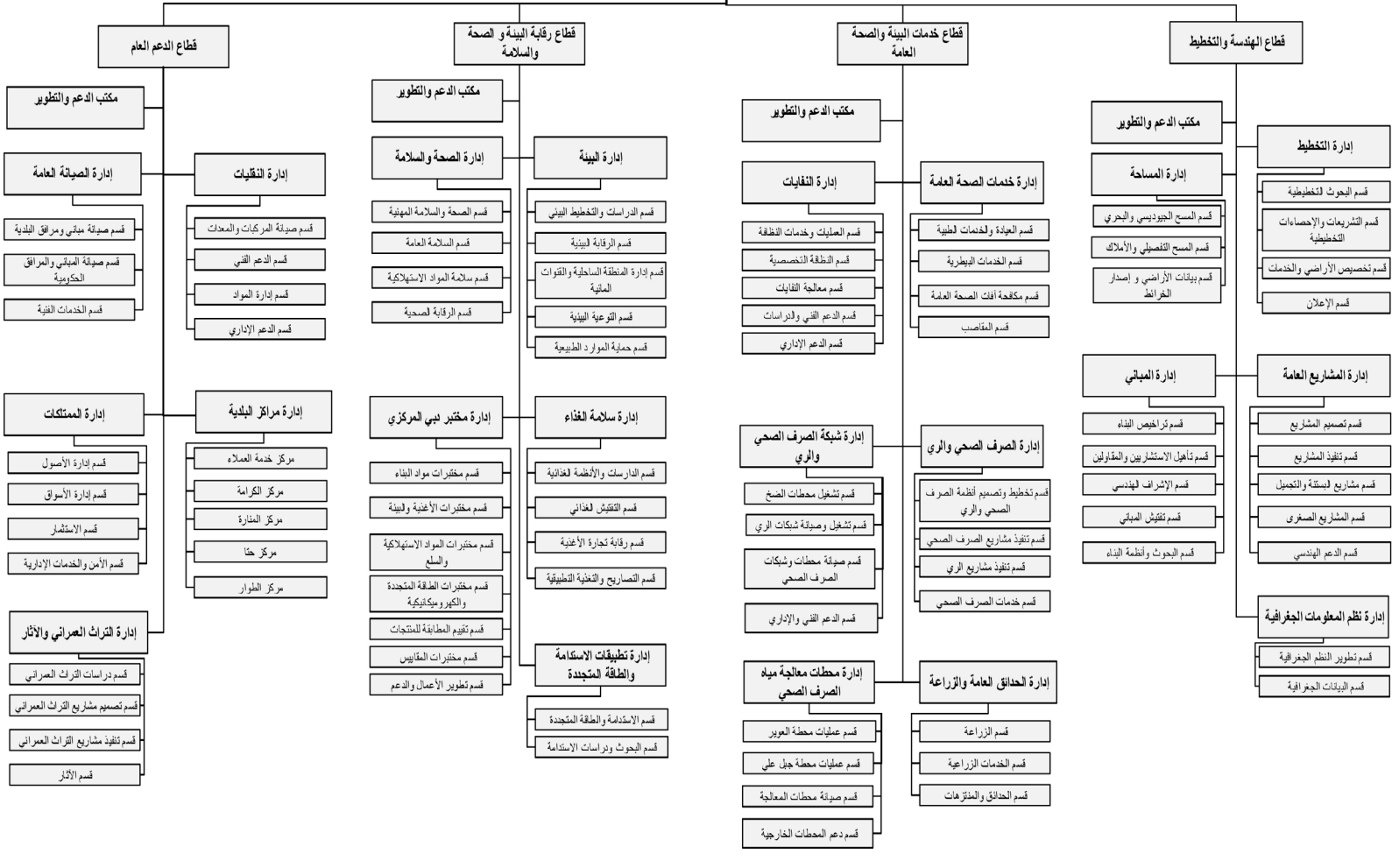
قطاع الهندسة والتخطيط
مكتب الدعم والتطوير
إدارة التخطيط
قسم البحوث لتخطيطية
قسم التشريعات والإحصاءات التخطيطية
قسم تخصيص الأراضي والخدمات
قسم الإعلان
إدارة المساحة
قسم المسح الجيوديسي والبحري
قسم المسح التفصيلي والأملاك
قسم بيانات الأراضي و إصدار الخرائط
إدارة المشاريع العامة
إدارة المباني
قسم تراخيص البناء
قسم تأهيل الاستشاريين والمقاولين
قسم الإشراف الهندسي
قسم تفتيش المباني
قسم البحوث وأنظمة البناء
قسم تصميم المشاريع
قسم تنفيذ المشاريع
قسم مشاريع البنية والتجميل
قسم المشاريع الصغرى
قسم الدعم الهندسي
إدارة نظم المعلومات الجغرافية
قسم تطوير النظم الجغرافية
قسم البيانات الجغرافية
قطاع خدمات البيئة والصحة العامة
مكتب الدعم والتطوير
إدارة خدمات الصحة العامة
قسم العيادة والخدمات الطبية
قسم الخدمات البيطرية
قسم مكافحة آفات الصحة العامة
قسم المقاصب
إدارة النفايات
قسم العمليات وخدمات النظافة
قسم النظافة التخصصية
قسم معالجة النفايات
قسم الدعم الفني والدراسات
قسم الدعم الإداري
إدارة الصرف الصحي والري
إدارة شبكة الصرف الصحي والري
قسم تخطيط وتصميم أنظمة الصرف الصحي والري
قسم تنفيذ مشاريع الصرف الصحي
قسم تنفيذ مشاريع الري
قسم خدمات الصرف الصحي
قسم تشغيل محطات الضخ
قسم تشغيل وصيانة شبكات الري
قسم صيانة محطات وشبكات الصرف الصحي
قسم الدعم الفني والإداري
إدارة الحدائق العامة والزراعة
إدارة محطات معالجة مياه الصرف الصحي
قسم الزراعة
قسم الخدمات الزراعية
قسم الحدائق والمنتزهات
قسم عمليات محطة العوير
قسم عمليات محطة جبل علي
قسم صيانة محطات المعالجة
قسم دعم المحطات الخارجية
قطاع رقابة البيئة و الصحة والسلامة
مكتب الدعم والتطوير
إدارة البيئة
قسم الدراسات والتخطيط البيئي
قسم الرقابة البيئية
قسم إدارة المنطقة الساحلية والقنوات المائية
قسم التوعية البيئية
قسم حماية الموارد الطبيعية
إدارة الصحة والسلامة
قسم الصحة والسلامة المهنية
قسم السلامة العامة
قسم سلامة المواد الاستهلاكية
قسم الرقابة الصحية
إدارة سلامة الغذاء
قسم الدارسات والأنظمة الغذائية
قسم التفتيش الغذائي
قسم رقابة تجارة الأغذية
قسم التصاريح والتغذية التطبيقية
إدارة مختبر دبي المركزي
قسم مختبرات مواد البناء
قسم مختبرات الأغذية والبيئة
قسم مختبرات المواد الاستهلاكية والسلع
قسم مختبرات الطاقة المتجددة والكهروميكانيكية
قسم تقييم المطابقة للمنتجات
قسم مختبرات المقاييس
قسم تطوير الأعمال والدعم
إدارة تطبيقات الاستدامة والطاقة المتجددة
قسم الاستدامة والطاقة المتجددة
قسم البحوث ودراسات الاستدامة
قطاع الدعم العام
مكتب الدعم والتطوير
إدارة النقليات
قسم صيانة المركبات والمعدات
قسم الدعم الفني
قسم إدارة المواد
قسم الدعم الإداري
إدارة الصيانة العامة
قسم صيانة مباني ومرافق البلدية
قسم صيانة المباني والمرافق الحكومية
قسم الخدمات الفنية
إدارة مراكز البلدية
مركز خدمة العملاء
مركز الكرامة
مركز المنارة
مركز حتا
مركز الطوار
إدارة الممتلكات
قسم إدارة الأصول
قسم إدارة الأسواق
قسم الاستثمار
قسم الأمن والخدمات الإدارية
إدارة التراث العمراني والآثار
قسم دراسات التراث العمراني
قسم تصميم مشاريع التراث العمراني
قسم تنفيذ مشاريع التراث العمراني
قسم الآثار

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥
بتعيين واستبدال
أعضاء في مجلس أمناء كلية الإمام مالك للشريعة والقانون

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس أمناء كلية الإمام مالك للشريعة والقانون،

قررنا ما يلي:

التعيين والاستبدال
المادة (١)

يُعيّن في مجلس أمناء كلية الإمام مالك للشريعة والقانون كل من:

١- السيد/ **سلطان بطي بن مجرن**، رئيساً لمجلس الأمناء،بدلاً من السيد/ **محمد عبدالله بن مانع الحميري.**

٢- القاضي/ **عبداللطيف محمد علي سلطان العلماء**، عضواً في مجلس الأمناء، بدلاً من السيد/ **أحمد عتيق الجميري.**

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٥م
الموافـــــــــــق ٢ ذو القعدة ١٤٣٦هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٥
بشأن
تعيين المدير التنفيذي لمؤسسة دبي للمرأة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة دبي للمرأة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي
المادة (١)

تُعيّن **السيدة/ شمسة محمد صالح**، مديراً تنفيذياً لمؤسسة دبي للمرأة، وتُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٥م
الموافـــــــــــق ٢ ذو القعدة ١٤٣٦هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٥
بتعيين
مدير تنفيذي لقطاع التراخيص والرقابة في هيئة تنمية المجتمع في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة تنمية المجتمع في دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن **الدكتور/ عمر عبدالعزيز المثنى**، مديراً تنفيذياً لقطاع التراخيص والرقابة في هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٥م
الموافـــــــــــق ٢ ذو القعدة ١٤٣٦هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae